

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي

بعنوان

# الأغذار القانونية في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

د- خطوي مسعود

من إعداد الطالبة:

بياز ابراهيم

لحرش محمد النذير

السنة الدراسية 2024/2023

# كلمة شكر

سم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

"محمد" وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحان الله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحان الذي يستحق الشكر

على نعمته وحده لا شريك له، سبحان الذي جعل لنا العلم نور

وهدانا سبيل الرشاد

أما بعد :

أتقدم بالشكر والتقدير عرفانا بالجميل إلى

الدكتور \* - خطوي مسعود \* على تقبله الإشراف على هذا العمل.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل الأساتذة و جميع عمال

الإدارة و جميع موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بالأغواط.

و إلى كل من أمد لنا يد المساعدة من قريب وبعيد.

وشكرا جزيلا.

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعلموا فسيروا الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير أبي

إلى هدية الرحمن منال الحب والحنان إلى التي علمتني الأصول والإحترام إلى  
أمي الغالية

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وأسأل الله أن يحفظهم

إلى كل أخوتي وأخواتي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

إن الجريمة قديمة قدم البشرية فنجدها في كل المجتمعات تختلف درجتها وانتشارها حسب الوعي والثقافة والتألف؛ لكنها لا تتعدم مهما وصلت درجة الوعي بل هي من سنن الله تعالى في خلقه؛ حيث تعد من المصائب والابتلاءات التي يبتلي بها الله الجاني والمجني عليه على حد سواء، كما نرى تسابق التشريعات في محاولة الحدّ من الجرائم والتقليل من آثارها السلبية على المجتمع وذلك بمعاقبة فاعلها؛ زجرا لهم ولمن يُفكر بمثل فعلهم وجبرا لما أحدثوه في نفس المجني عليه أو أهله، لذلك قامت كل التشريعات بوضع عقوبات بدنية أو مالية على من يقدم على فعل يضر فيه بنفسه أو غيره، أو يخالف فيه الأنظمة والقواعد العامة المعروفة والمألوفة حسب كل تشريع؛ إذ أن تماسك المجتمع لا يتحقق إلا بذلك، وقد سار المشرع الجزائري أيضا على هذا؛ فجعل لكل فعل يُجرّمُهُ عقوبةً مُعينة، وذلك تحت مبدأ الشرعية؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ؛ حيث لا يُعد الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص يُجرمه ويعاقب على إتيانه وهذا ما يُسمى بالركن الشرعي للجريمة ، كما جعل العقوبات تتراوح بين حد أدنى لا تقل عنه وحد أقصى لا تزيد عنه، وترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما نص المشرع أيضا على ظروف مشددة تكون فيه العقوبة أشد على الجاني؛ وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تزيد من جسامتها أو تفصح عن شدة خطورة فاعلها وأخرى مخففة للعقوبة وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن قلة خطورة فاعلها، ففي مثل هذه الحالات أجاز المشرع للقاضي تجاوز الحد الأقصى أو النزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف، ولم يستطع المشرع أن يحصر كل الظروف والحالات التي يجب فيها التخفيف، لذا فقد نص على بعضها وسماه بالأعذار القانونية، وترك بعضها الآخر للسلطة التقديرية للقاضي؛ يستنتجها من الوقائع المعروضة عليه ومن أحوال أطراف الدعوى وتسمى بالظروف المخففة ؛ وهذا في المواد من 52 إلى 53 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري.

ومنه طرح الاشكالية :

كيف نظم المشرع الجزائري الاعذار القانونية؟

**أهمية الموضوع:**

يكتسي موضوع لأعذار القانونية أهمية بالغة تتمثل في كيفية تطبيقها واجبار القاضي على الأخذ بها في حالة توفرها، وكذلك الجرائم التي تطبق عليها هذه الأعذار هي جرائم محددة في نصوص قانونية واضحة وصريحة باختلاف جرائم أخرى لا يمكن تطبيق الأعذار القانونية عليها.

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى معرفة النصوص القانونية التي تنظم الأعذار القانونية في الجزائر، ومدى فعالية تطبيقها واقعيًا، وما هي الجرائم التي تطبق عليها، بالإضافة إلى الإحاطة بكل ما يخص موضوع الأعذار القانونية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

قمنا باختيار الموضوع بناءً على أسباب ذاتية موضوعية تتمثل في:

**أ. أسباب ذاتية:**

● ميول ورغبة شخصية في دراسة الموضوع.

● موضوع في مجال تخصصنا.

● فضول للتعلم في الموضوع ومعرفة محتواه.

ب. أسباب موضوعية:

• التعرف على مختلف النصوص القانونية التي تنظم موضوع الأعدار القانونية.

• إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في هذا الموضوع.

المنهج المتبع:

استخدمنا المنهج الوصفي من خلال وصف الموضوع ونقل الوقائع القانونية وتعريف مختلف العناصر والخصائص المتعلقة به.

تقسيمات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، بحيث تناولنا في (الفصل الأول) الإطار المفاهيمي للأعدار القانونية ، حيق تطرقنا فيه في المبحث الأول: ماهية للأعدار القانونية، أما المبحث الثاني ضوابط الأعدار القانونية وتمييزها عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.

وفي الفصل الثاني تطرقنا الى الأعدار القانونية المخففة والمعفية وتأثيراتها ، حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول صور ومبررات الأعدار القانونية المخففة ، أما البحث الثاني فخصصناه صور الأعدار القانونية المعفية ومبرراتها.

**تمهيد :**

الأعذار القانونية هي الأسباب التي تعفي من العقوبة أو تخففها يستخلصها المشرع نفسه، وينص عليها في القانون ليلزم بها القاضي أو المحكمة في الدود التي وردت في النص القانوني متى ثبت قيامها، أو هي الأسباب التي ينص عليها القانون ويكون من شأنها تخفيف العقوبة أو رفعها كلياً، ولما كانت لا توجد من غير نص فقد نص على ذكرها القانون، وتكون إما معفية من العقاب أو مخففة له.

**المبحث الأول: ماهية للأعذار القانونية.**

تعتبر الأعذار القانونية بصفة عامة محصلة فكرتين فلسفيتين هما المنفعة العامة الاجتماعية وفكرة العدالة اللتين نادت بهما المدرستين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية فظهرت المدرسة الحديثة في محاولة منها للتوفيق بين المدرستين، وذهبت بالقول أن الإدراك قد لا يتوافر بصورة كاملة لدى كافة المجرمين، مما يعني أن حرية الاختيار لديهم تكون غير مكتملة، فيترتب عن ذلك عدم اكتمال أو نقص في مسؤوليتهم، ونقص المسؤولية هذا يتخذ صورته في العقوبة، مما يستدعي تخفيف العقوبة عن المجرم بمقدار مسؤوليته.

وإن أي قدر من العقاب أكثر مقدار ما أحدثته الجريمة من ضرر، لا يتف مع مقتضيات المنفعة الاجتماعية بمعنى أن مقدار العقوبة يجب أن يتناسب مع مقدار ما يتوافر لدى المجرم من خطورة إجرامية.

**المطلب الأول: تعريف وخصائص الأعذار القانونية.**

تبنت أغلب التشريعات المعاصرة فكرة العذر من خلال إقدامها على حصر الوقائع والظروف التي اعتبرتها أعذار توجب على القاضي الجنائي تخفيف العقاب على الجاني وذلك حسب حالة العذر والشروط الواجب توفرها بصورة ملزمة، فالقاضي الجنائي له سلطة واسعة في اختيار الجزاء المناسب في إطار الحدود التي رسمها المشر<sup>1</sup>، حيث نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الأعذار القانونية (الفرع الأول) ، وخصائص الأعذار القانونية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : تعريف الأعذار القانونية**

تبنت أغلب التشريعات المعاصرة فكرة العذر من خلال إقدامها على حصر الوقائع والظروف التي اعتبرتها أعذار توجب على القاضي الجنائي تخفيف العقاب على الجاني وذلك حالة

<sup>1</sup> - حسن أحمد محمد هيكل، الأعذار في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص23

العذر والشروط الواجب توفرها بصورة ملزمة، فالقاضي الجنائي له سلطة واسعة في اختيار الجزاء المناسب في إطار الحدود التي رسمها المشرع.

وعادة ما تنص الوانين على حدين للعقوبة من مواجهة الجريمة، حيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين، غير أن هذا الأمر يبدو نوعاً ما قاسياً في بعض الحالات، وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضالة خطورة فاعلها، ففي مثل هذه الحالات نجد المشرع يتدخل مباشرة ويلزم القاضي بتخفيف العقوبة إلى الحد المقرر قانوناً في ركن يسمى الأعذار القانونية المخففة. يعتبر العذر القانوني المخفف بمثابة مكافأة أو منحة على سبيل التحذير أو التشجيع في حمل المجرم عفوياً على عدم متابعة المشروع الإجرامي، وفي تسهيل اكتشاف الجرائم من قبل السلطة.

### أولاً: التعريف اللغوي

العذر في اللغة: هو الحجة التي يعتذر بها، وجمعه أعذار، وهو مأخوذ من مادة عذر يقال عذر الرجل، أي كثرت عيوبه، وعذره في فعله يعذره عذراً.

يقول جلا وعلا في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم "ولو ألقى معاذيره بمعنى أنه ولو جادل عن نفسه، وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم "لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم" أي حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، وقال في هذا الصدد أبو عبيدة ولا أراه إلا من العذر "أي يساوجبون العقوبة فيكون لمن يعذبهم ويقال في المثل: أعذر من أنذر" أي اعتذر اعتذاراً يعذر به، ولفظ العذر في نطاق هذا المعنى يتسع ليشمل كل سبب يبيد أحد الأشخاص ملتصقاً به المسامحة والرحمة والصفح عما بدر منه من فعل يستوجب اللوم والمؤاخذة عليه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - حسن أحمد محمد هيكال، المرجع السابق، ص المرجع نفسه، ص 25.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح فقد أدرج الفقه بصورة مكثفة تعريف الأعذار القانونية المخففة للعقوبة فقد عرفها الأستاذ جمال إبراهيم الحيدري بأنها : حالات نص عليها القانون توجب للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة وفق قواعد وحدود بينها القانون".

وبالإضافة إلى ذلك هي الأحوال والأفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامه الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، والتي خصها المشرع بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً، أو الحكم بتدبير يلاءم تلك الخطورة.

كما عرفها أيضاً الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها : أسباب حددها المشرع أوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم، وعرفها الدكتور محمد محسن عبد العزيز بأنها: "أوضاع خصها المشرع بالنص الصريح توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات قانونية معينة".<sup>1</sup>

ويضيف كذلك الفقيه السيد حسن البغال أن : "الأعذار القانونية لا تلغي العقوبة وإنما تخفف منها فقط كما يفهم من تسميتها ، ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون والذي يحدد نماذجها ومدى تأثيرها في الجرائم وعقوباتها ، فتخضع لقواعد عامة تحكمها".<sup>2</sup>

والأعذار القانونية هي أسباب التخفيف الوجوبي حصرتها المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون العقوبات، كما أن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.

<sup>1</sup> - حسن أحمد محمد هيكل، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> - حسن أحمد محمد هيكل، المرجع السابق، ص 27.

والأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو للإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة فهي محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز طبقاً لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها فلا عذر بغير نص، وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة، فالقانون يلزم القاضي بالتخفيف عند توافر الأعذار المخففة في حين يجيز له التخفيف عند توافر الظروف المخففة يكون وسيلة لتفريد القانوني، وهي نوعان أعذار قانونية معفية وأعذار قانونية مخففة . والأعذار هي أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع الجزائري ونص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص الأعذار القانونية.

بعد أن تعرفنا على الأعذار القانونية في الفرع الأول من هذه الدراسة، سوف نتطرق من خلال الفرع الثاني إلى تسليط الضوء على خصائص الأعذار القانونية وما تتميز به من مميزات تجعلها تضيء عليها الصبغة القانونية ، حيث أنها تكتسي صفة الشرعية التي تضيف لها قوة قانونية في تطبيق العذر القانوني بعيد عن كل أشكال الغموض واللبس الذي قد يعترض المتهم أثناء استفادته من العذر القانوني إذا ما كان يخول له القانون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها والتي يجب أن تتوفر في المتهم من أجل الاستفادة من الأعذار القانونية

سواء أعذار مخففة، أو أعذار معفية تماماً للعقوبة في بعض الحالات التي أجازها المشرع الجزائري من خلال النص عليها صراحة في قانون العقوبات.

<sup>1</sup> - تنص المادة 52 من قانون العقوبات على ما يلي: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسئولية غما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وا ما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

وبدورنا سوف نقوم بعرض مفصل لخصائص الأعذار القانونية خاصة بخاصية من خلال ما يلي، بداية بالشرعية القانونية التي تتميز بها الأعذار القانونية والتي تعتبر مسألة واقعية في حد ذاتها، حيث انفرد بها المشرع الجزائري، ثم نتحدث عن الالتزام الذي يمس القاضي ، حيث يجد نفسه ملزما بتطبيق العذر القانوني إذا ما كان للمتهم الحق في الاستفادة منه وفق ما ينص عليه القانون، وصولا إلى خاصية عدم المساس بوجود الجريمة، حيث أنها تبقى قائمة رغم استفادة المتهم من العذر القانوني، وأخيرا ميزة التأثير على العقوبة بطبيعة الحال عند الاستفادة من العذر القانوني سوف تنزل العقوبة.

### أولا: الشرعية والالتزام

من بين خصائص الأعذار القانونية خاصة الشرعية وخاصة الالتزام، سوف نتعرف على كل خاصية في ما يلي:<sup>1</sup>

#### 1- الشرعية:

تعتبر الشرعية مسألة واقعية انفرد المشرع بالنص عليها صراحة ، ووجب على القاضي العمل بها، فهي تخضع إلى مبدأ التحديد التشريعي، فلا يوجد عذر إلا بنص فالمشرع وحده دون غيره من يحدد الأعذار ، مبينا في ذلك شروط كل عذر والوقائع التي يجب توافرها ومدى التخفيف من العقاب عند توافرها و هي خاصة تخص التشريع وحده فليس للقاضي الجنائي بأي حال من الأحوال أن يقول بعذر من تلقاء نفسه، وليس له أيضا اعتبار العذر متوفر، حيث لا تتوفر شروطه التي نص عليها القانون، كما ليس له إغفال عذر تتوفر شروطه القانونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حسن احمد محمد هيكل الاعذار في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص27.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2006، الجزائر، ص51.

ويترتب على خضوع الأعذار القانونية إلى مبدأ التحديد التشريعي وجود خلاف في الفقه والقضاء، بصدد قواعد تفسير العذر، فذهب البعض إلى القول بأن صفة الشرعية لأعذار قانونية مخففة توجب تفسير النصوص الخاصة بها تفسير ضيق لأن النصوص متضمنة أعذار وردت على سبيل الحصر، فلا عذر إلا في أحوال التي عينها القانون وعليه لا يصح التوسع في تفسيرها أو القياس عليها حتى لا يتجاوز العذر النطاق الذي أراده له القانون وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي.

## 2- الإلزام:

بمعنى أن الأعذار القانونية ملزمة وتوجب على القاضي الجنائي تطبيقها عند توافر شروطها، فالقاضي ملزم بالنزول بالعقوبة المقررة للجريمة وفق قواعد محددة في القانون سلفاً في حال توافر العذر وتوافر شروطه، وهي نتيجة منطقية للتحديد التشريعي الذي يحكم الأعذار القانونية، فالقاضي ملزم بالتخفيف عندما ينص القانون على ذلك صراحة، ويستتبع ذلك إلزام القاضي بتسبيب الحكم الذي يحول على العذر القانوني.<sup>1</sup>

### ثانياً: عدم المساس بوجود الجريمة والتأثير على العقوبة

يعتبر عدم المساس بوجود الجريمة ومسألة مدى تأثير العقوبة من بين مميزات الأعذار القانونية، وسوف نحاول فيما يلي شرح كل منها:

#### 1- عدم المساس بوجود الجريمة:

بمعنى أن وجود الجريمة تبقى قائمة ولا تتأثر بوجود الأعذار القانونية، فلا يطرأ أي تغير على الجريمة وتبقى موجودة بكامل أركانها، فلا يترتب على توافر العذر زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52.

## 2- التأثير على العقوبة

بمعنى أن العذر القانوني يؤثر على العقوبة، إذ يترتب عليه النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر قانوناً، بالإضافة إلى بعض الخصائص التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

. لا يخول لأي جهة أخرى غير جهة الحكم النطق بالعذر القانوني، فلا يجوز النطق به على مستوى التحقيق أو الاتهام لأنه ليس من وظائفها تطبيق العقوبة. أسباب عدم المسؤولية الشخصية والأعذار المعفية هي من الأحوال الخاصة بالشخص الفاعل فلا يستفيد منها شركاؤه في الجريمة.<sup>1</sup>

- ليس للقاضي أن يقرر وجود أعذار معفية دون نص قانوني صريح يجبر له ذلك.
- العذر المعفي له طابع إلزامي فإذا توفر وجب على القاضي الحكم به وتطبيقه دون أن يحق له مخالفته لأي سبب حتى ولو أوحى له بالكثير من التساهل والتعارض والتسامح مع العدالة ومبادئ المسؤولية.

ولقد أورد المشرع الجزائري استثناءاً على ذلك في المادة 91 من قانون العقوبات 1 بخصوص الجرائم الماسة بالدفاع الوطني، إذا أجازت للقاضي أن يعفي أقاربه، أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

- يترتب عن ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة.
- يتحمل المستفيد من العذر المعفي المصاريف القضائية والمسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته.

<sup>1</sup>- أحمد مجودة أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر، ص119.

- العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الاعذار القانونية.

الأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو للإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة فهي محددة على سبيل الحصر ولا يجوز طبقاً لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها فلا عذر بغير نص وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة فالقانون يلزم القاضي بالتخفيف عند توافر الأعذار المخففة في حين يجيز له التخفيف عند توافر الظروف المخففة، وهكذا يظهر واضحاً أن نظام الأعذار المخففة يكون وسيلة للتفريد القانوني، في حين نظام الظروف المخففة يمثل وسيلة من وسائل التفريد القضائي التي يمكن للقاضي استعمالها تبعاً لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه في اختيار العقوبة وتكييفها بطريقة مجدية والأعذار القانونية نوعان أعذار معفية وأخرى مخففة وفي مطلبنا هذا نتطرق إلى صور الأعذار القانونية .

### الفرع الأول: الأعذار القانونية المخففة.

وهي تلك الأعذار القانونية التي لا تعفي من العقاب بل تخففه وتنزله من مستوى أعلى إلى مستوى أدنى، وفيها يستفيد المجرم من تخفيف العقوبة، كون هناك نص قانوني ذكرها على سبيل الحصر وذكر الحالات بصفة صريحة التي يلزم فيها قاضي الحكم بتقليص العقوبة والجزاء إذا ما توافرت تلك الشروط ولقد عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: "أسباب حددها المشرع أوجب على توفرها تخفيف العقوبة على المتهم".

<sup>1</sup>-أحمد مجحودة، نفس المرجع السابق ، ص 120.

إلا أن هناك بعض التقارب من حيث المعنى بين الأعذار المخففة والظروف المخففة، مما يجعلنا نطرح السؤال التالي ما هي أوجه الاختلاف و الشبه بين الأعذار المخففة للعقوبة والظروف المخففة لها:<sup>1</sup>

تعتبر الأعذار القانونية ذات مصدر تشريعي بحت إذ أن مصدرها هو التشريع ولا يستطيع القاضي كما سبق الذكر أن يخرج عنها، أو يفسرها أو يحيد عنها.

إذن فهي أعذار ملزمة للقاضي وواجب عليه أن يتقيد بها.

### الفرع الثاني: الأعذار القانونية المعفية.

الأعذار القانونية المعفية، أو ما يسميها بعض الفقهاء موانع العقاب تلك الحالات وهي التي ترتكب فيها الجريمة وتكون كاملة، إلا أن القانون يأمر بعدم تسليط العقوبة المقررة لها كما أن هذه الحالات كما سبق الذكر تستمد شرعيتها من القانون ولا يجوز التفسير أو القياس فيها.<sup>2</sup>

كما أن هذه الأعذار تعتبر شخصية لا تنتقل إلى الشريك في حالة المساهمة الجنائية ويستفيد منها إلا الشخص الموضح في القانون.

ويعرف الفقه القانوني العربي الأعذار المعفية بأنها أسباب للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية متوافرة.

ومن الملاحظ أن الأعذار المعفية جاءت في إطار السياسة الجنائية للمشرع، من خلال ترجيح المصلحة الاجتماعية في بعض الحالات على السياسة الردعية التي ينشدها المشرع.

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات (القسم الأول)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ص533.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص817.

إلا أن ذلك لم يمنع من الحق في الدعوى المدنية، بحيث يستطيع المجني عليه أن يتابع الجاني في ما تعلق بالتعويض المادي عن الضرر الناتج من الجريمة.

"يظل جائزاً رفع الدعوى المدنية في مواجهته بطلب التعويض على الأضرار التي سببتها الجريمة"<sup>1</sup>.

الأصل في الأعذار المعفية، هو بقاء الجرم في أصله من حيث التجريم أي أن هذا الفعل يبقى معاقب عليه قانوناً، لأن المشرع يعمل على تحقيق المصلحة الاجتماعية، وطالما أن الإغفاء من العقاب قد يحققها فلا داعي لتوقيع العقوبة على الجاني.

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص756.

**المبحث الثاني: ضوابط الأعذار القانونية وتمييزها عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.**

أحيانا يرتكب الشخص جريمة بسبب ظروف ومؤثرات تدفعه إلى ارتكابها سواء مؤثرات داخلية أو خارجية، وبعد بدء التحقيق في الجريمة المرتكبة على القضاء أن يأخذ في بعض الحالات المنصوص عليها ووفق الشروط والإجراءات اللازمة والمتبعة بالأعذار القانونية يقرر القانون لاحقا إذا ما كان المتهم سيستفيد من أعذار مخففة أم أعذار معفية وذلك حسب الجريمة التي ارتكبها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول ضوابط الأعذار القانونية ، أما المطلب الثاني فخصصناه الى تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية .

### **المطلب الأول: ضوابط الأعذار القانونية**

إن الحديث عن مقومات وركائز الأعذار القانونية يحصرنا أمام حالتين لا ثالث لهما، ضابط شخصي وهو لصيق بالمجرم الذي قام بارتكاب جريمته بدافع عدم قدرته التحكم والسيطرة على نفسه فيرتكب جريمته في لحظة غضب ثم يتراجع ويعلن توبته ما يجعله سببا كافيا لتخفيف العقوبة لعدم بلوغها درجة عالية من الخطورة والضابط الثاني هو الضابط المادي الذي يتمثل أساسا في ثلاث حالات منها ما يتعلق بالجانب المادي للجريمة ومنها ما يمس جانبها المعنوي والحالة الثالثة تتعلق بالنتيجة الإجرامية التي انتهت بها العملية الإجرامية.<sup>1</sup>

### **الفرع الأول: الضابط الشخصي**

في بعض الحالات ترتكب الجريمة نتيجة عوامل وأسباب تتعلق بالجاني تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويكون من شأن هذه العوامل إفقاد الجاني السيطرة على قدراته فيكون ذلك مبررا

<sup>1</sup> - أحمد مجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر، ص127.

للتخفيف العقاب عليه لقلّة خطورته، كما أن سلوكه اللاحق على ارتكاب الجريمة كتوبته الصادقة أو إصلاحه للضرر الناشئ عن الجريمة كفيل بتخفيف العقاب ووفقا لذلك فإن الضوابط لمتعلقة بالجاني ترتسم في حالتين وهما العوامل المتعلقة بحالة الجاني وكذا المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة.

### 1- العوامل المتعلقة بحالة الجاني:

التي تخص كل ما يتعلق بشخص الجاني من حيث سنه حالته النفسية، فقد أولى التشريع الجنائي أهمية بالغة للسن ونضمه بأحكام خاصة، توجب على القاضي الجنائي أخذه بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة، أما بالنسبة للحالة النفسية فقد اعتبر التشريع الجنائي أن نقص الإدراك الناجم عن صورة الغضب الحاد بفعل الاستفزاز العنيف والمعاصر للارتكاب الجريمة عذرا مخففا للعقاب.

### 2- العوامل المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة

وهي عوامل تتعلق عادة بما يبديه الجاني من سلوك بعد ارتكاب الجريمة تكشف عن ضالة خطورته بشرط أن يكون هذا السلوك سابقا على الحكم وأن يكون إراديا، وغير مشروط مثل إخبار السلطات عن الجريمة والمساهمين فيها، والاعتراف الكامل المؤدي إلى إظهار الحقيقة، وقد اعتبر التشريع الجنائي أن السلوك اللاحق على ارتكاب الجريمة يكشف عن ضالة خطورة الجاني مما يستدعي اعتباره عذرا للعقاب.

### الفرع الثاني : الضابط المادي

يتعلق الضابط المادي بالجانب المعنوي للجريمة أو الجانب المادي لها في حد ذاته أو ما تعلق منه بالنتيجة الإجرامية وحجم الضرر الذي أحدثه الجاني على الضحية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أحمد مجعودة، المرجع السابق، ص 130

**1. الضابط المتعلق بالجانب المادي للجريمة:**

يقصد بالضابط المادي السلوك الإجرامي في حد ذاته، حيث يعتبر مثل الإفراج طواعية عن الضحية المخطوف أو المحبوس أو المحجوز تعسفا عذرا مخففا للعقاب كما جاء في قانون العقوبات الجزائري أو في حالة الخاطف الذي يترك المخطوف في مكان أهل بالسكان فهذا السلوك يتعلق بماديات الجريمة.

**2. الضابط المتعلق بالنتيجة الإجرامية:**

المقصود به درجة الضرر أو تفاهته، فدرجة الضرر قد تكون عذرا مخففا للعقاب فالضرب الذي لا يحدث أي عجز أو جروح يعتبر عذرا مخففا للعقاب.<sup>1</sup>

**3. الضابط المتعلق بالجانب المعنوي:**

تعطي أغلب التشريعات التي تبنت نظام الأعذار القانونية المخففة أهمية نفسية الفاعل من خلال التركيز على الباعث إلى ارتكاب الجريمة وعلى ثورة العاطفة لديه، بمعنى الاستفزاز الذي تعرض له، هنا هو الاستفزاز العنيف الذي يحدث نتيجة ثورة من الغضب لدى الجاني تفقده السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت بمعنى أنها تؤثر في أهليته للمسؤولية الجنائية فتتقص منها، وقد اعتبرت أغلب التشريعات الاستفزاز عذرا مخففا للعقاب.

**المطلب الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية.**

عند الحديث عن الأعذار القانونية قد يختلط لدى البعض موضوع الاعذار مع ما يشابهها من حالات لذا لا بد من ذكر خصوصية الأعذار القانونية وتمييزها عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية .

<sup>1</sup> - أحمد مجودة، المرجع السابق، ص 132

## الفرع الأول: تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة.

إن الأصل في تسليط العقوبة هو الحد من الجريمة، إلا أن في بعض الحالات تكون هناك جريمة، ولا تقع عقوبة ولعل هناك عدة حالات خلاف الأعذار القانونية، لا تقع فيها العقوبة، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية لذلك سنحاول التفريق بين هذه الحالات :

لقد سبق وأن عرفنا الأعذار القانونية، وهي الحالات المحددة قانوناً على سبيل الحصر، والتي يتم من خلالها إعفاء المتهم من العقاب.<sup>1</sup>

وسنقوم بتعريف أسباب الإباحة كمدخل لوضع أوجه التشابه والاختلاف بينهما وبين الأعذار القانونية.

### 1- تعريف أسباب الإباحة (Les cause de justification)

1- لغة: جاء في لسان العرب "البوح ظهور الشيء، وباح بالشيء ظهر، وباح به بوحاً وبؤوحاً وبؤوحة، أظهره، وباح ما كتمت وباح به صاحبه وباح بسرّه أظهره، ورجل بؤوح بما في صدره وبيحان لما في صدره معاقبه، وأصلها الواو ، وفي الحديث " إلا أن يكون كفوّاً بواحاً أي جهاراً".

وأبحاثك الشيء أحلته لك وأباح الشيء وأطلقه والمباح خلاف المحظور، الباحة باحة الدار وهي ساحتها، والباحة عرضة الدار والجمع بوح وبجوحة الدار منها ويقال نحن في باحة الدار وهي أوسطها.

وعرف الشاطبي المباح بقوله إن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - منظور، لسان العرب، ط2، دار صادر ،بيروت لبنان 1999، ج2، ص461.

<sup>2</sup> -- ضاري خليل محمود / البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد ، مكتبة عدنان ، 2002 ، ص 105.

## 2- تعريف أسباب الإباحة اصطلاحاً:

لم يتفق الفقهاء على تسمية واحدة لها، فمنهم من سماها بالأسباب المبررة، وآخرون سموها الأفعال المبررة، وذهب البعض لتسميتها أسباب عدم المؤاخظة بالجرائم، وسماها البعض بأسباب انتفاء الجريمة، ومن بين أهم التعريفات ما يلي:<sup>1</sup>

-هي: حالات وظروف من شأنها لو توافرت على وفق الشروط التي حددها القانون لأدت الى ان تسلك عن الفعل الجرمي صفته الجرمية وتعيده الى أصله من الإباحة ، أو هي حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال أو ظروف ترفع الصفة غير المشروعة عن الأفعال الإرادية التي تخالف أحكام القانون والتي لولا هذه الظروف هذه الظروف تظهر وكأنها ممارسة لحق أو أداء لواجب " . ويفهم أنه لكونت جرائم<sup>2</sup> ، بيد بوجود مما تقدم ذكره ان الجريمة فعل غير مشروع ويكتسب الفعل هذه الصفة اذا خضع لنص تجريم ينهى المشرع ويقرر من أجله عقوبة ، فلا قيام لجريمة اذا كان الفعل مشروعاً ، لكن هذه الصفة غير المشروعة ليست مستقرة فهي قابلة للزوال اذا عرض للفعل سبب يبيحه استثناءاً ، فتتقلب الأفعال المجرمة ابتداءً الى أفعال مباحة ، ذلك إن الركن الشرعي والمتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك الاجرامي يتكون من عنصرين هما: خضوع هذا السلوك لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب اباحة<sup>3</sup> .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه سماها بالأفعال المبررة وهذا ما ورد في نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني | اسباب الإباحة في التشريعات العربية ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية العالي ، 1962 ، ص.15

<sup>2</sup> - محمود : حميد السعدي / شرح قانون العقوبات الجديد ، ج 1 ، بغداد ، مطبعة المعارف ، 1970 ، ص 318.

<sup>3</sup> - أكرم نشأت . القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بغداد ، مطبعة الفتیان ، 1998 ، ص.133.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسياً مع جسامته الاعتداء.

فالشخص يعاقب وفقاً للقانون كلما قام بفعل منافي مخالفاً للنصوص التشريعية، وقانون العقوبات، ويتحمل نتيجة أفعاله ولكن الامر لا يكون هكذا في كل الأحوال إذ نص القانون على حالات ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائياً.

وفي المادة 40 من ق.ع. ج سماها المشرع الجزائري بحالات الضرورة في قوله " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع".

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو تواجدها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة. وبصفة عامة فأسباب الإباحة أربعة حالات الدفاع الشرعي، وحالة ضرورة، وأمر وإذن القانون.<sup>1</sup>

### 3- حالات الإباحة في التشريع الجزائري:

#### أ حالة الدفاع الشرعي:

بالرجوع إلى نص المادة 39 ق.ع. ج الفقرة الثانية منه:

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسياً مع جسامته الاعتداء.

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص135.

ونستطيع ان نستخلص تعريف من نص هذه المادة بالقول أن الدفاع الشرعي حق أقره القانون اذا كان الخطر حالاً ويهدد النفس أو الغير أو كان يهدد مالا للشخص أو الغير بشرط أن تكون ردة الفعل متناسبة تناسبا جيدا مع قوة الاعتداء فلا نستطيع القول أنه دفاعا شرعياً إذا استعمل الشخص المهدد سلاحاً نارياً على شخص اعزل حاول ضربه بيده.

فالمشرع كان دقيقاً للغاية في وصف حالة الدفاع الشرعي ولحد الساعة هناك اشكالية كبيرة في اثبات حالة الدفاع الشرعي في المحاكم وقليل ما يصدر حكماً يثبتها ولحالة الدفاع الشرعي عدة شروط وجب توافرها نذكرها في ما يلي:<sup>1</sup>

\* أن يكون الخطر حالاً يجب ان يكون الخطر انياً ولا يمكن القول باحتمال توقعه وبضبط هذا الشرط نستطيع وصفه في الحالتين الاتيتين:

\* حالة الشروع: أي يجب ان يشرع الجاني في السلوك الإجرامي ضد الضحية، مثل ان يخرج سكيناً من جيبه ويهياه ليضرب به الشخص.

\* حالة القيام بالفعل: أي ان الجانب قد باشر فعله الإجرامي كالاعتداء الفعلي على الضحية بالضرب.

\* أن يكون الفعل غير مشروع:<sup>2</sup>

والمقصود هنا ان يكون الخطر يهدد مصلحة محمية قانوناً كالنفس والمال والغير وغيرها من الحالات التي اوجب لها المشروع قوانين تحميها.

\* أن يكون الخطر مهدداً للنفس والمال وهي بصفة عامة تلك الجرائم التي يمكن تقع على النفس أو الشخص كالقتل ، الضرب، الجرح، الاختطاف الاحتجاز ....الخ والجرائم التي

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص137

<sup>2</sup> - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص139

يمكن أن تقع أيضا على الأموال كالنقود، السيارات، المسكن... ألخ ونفس الحالات التي يمكن ان تقع على الغير وتدخل في اطار حالة الدفاع الشرعي.

ب - ما أمر به القانون:

بالرجوع إلى نص المادة 39 ق. ع. ج الفقرة الأولى إذا كان الفعل قد أمر او أذن به القانون:

والواضح هنا أن هناك أفعال تصدر عن قانونا سواء عن السلطات المدنية أو العسكرية، وتكون في ظاهرها أفعال محرمة لكنها تعتبر وفقا لمدة المادة محرمة ولا تضع صاحبها تحت طائلة المتابعة القانونية.<sup>1</sup>

فالاحتجاز معاقب عليه قانوناً إلا أنه في حالة توقيف مشتبه به للنظر يعتبر مباحاً ولا يمكن مساءلة الأجهزة الأمنية على هذا الفعل.

كذلك هناك قانون الطب يجبل الطبيب على السر المهني إلا أنه إذا طلب منه ذلك للشهادة أمام القضاء يعتبر فعلاً مباحاً والأمثلة كثيرة في هذا المجال: وما يمكن قوله هو أن كل الأوامر التي تصدرها السلطات وكل الأفعال والأقوال التي قد تكون محرمة تكون مباحة إذا أمر بها القانون.

ج - الحالات التي يأذن بها القانون

حالات ممارسة مهنة الطب مثل العمليات الجراحية، فجرح شخص معاقب عليه قانونا لكنه مباحا غذا قام به طبيب في حالة اداء مهامه.

حالة ممارسة الالعاب الرياضية حيث يستعمل العنف في بعض الحالات مثل: رياضة الجيدو والملاكمة... إلخ

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص139

ضباط الشرطة القضائية : وهي حالات تفتيش المنازل وإلقاء القبض على شخص محل تفتيش، وحالة استعمال تسخيرة لفض اعتصام بالقوة وغيرها من الحالات.

**\* شروط اعتبار هذه الحالات ضمن أسباب الإباحة:**

- أن يكون الإذن والأمر صادراً عن جهة مختصة قانوناً

تحقق النتيجة من هذا الفعل.

-توفر الصفة القانونية المطلوبة.

-استعمال هذا الحق في الحدود المشروعة قانوناً.

**د/ حالة الضرورة**

ونعني بها تلك الحالة التي يكون فيها الشخص مضطراً وغير مخير لان يرتكب فعلاً مجرمًا، وأن لا وسيلة للنجاة إلا عند قيامه بذلك السلوك، ونفس الشيء لرضى المجني عليه كأن يتحمل الأذى الذي أصابه ولا يقوم بمتابعة الجاني بمحض إرادته.

مثال: الشخص الذي يدخل منزل شخص آخر لأنه يتعرض لمطاردة من شخص مسلح ويجد باب منزل مفتوح فيدخل ليحتمي داخله.

**\* شروط حالة الضرورة :**

-يجب أن يكون الخطر حالاً والسلوك حالاً أو على وشك الوقوع.

-يجب أن يكون الفعل متناسباً مع حساب الخطورة

يجب أن يكون الفعل الحل الوحيد لإبعاد الخطر والأذى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976، ص644.

أولاً : أوجه التشابه :

الموضوعية: تتميز الأعذار القانونية وأسباب الإباحة بظروف موضوعية ليست لها أي علاقة بالركن المعنوي للجريمة، لا تدخل فيها أي تأثيرات نفسية أو ذاتية للجاني والمجني عليه.

كلاهما يكون الجريمة قائمة، إلا أنه لا تنفذ العقوبة فيهما.

ثانياً: أوجه الاختلاف :

تختلف الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة فيما يلي:<sup>1</sup>

-الفعل مباح في حالة الإباحة، لا يعاقب عليه قانوناً.

أسباب الإباحة تمحو الجريمة ويستفيد منها جميع من اشتركوا في ارتكابها، أم الأعذار القانونية فهي الأحوال الخاصة بشخص الجاني فلا يستفيد منها شركاؤه في الجريمة.

الأعذار القانونية جاءت على سبيل الحصر وذكرها المشرع بالتحديد، على عكس أسباب الإباحة إذ ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في بعض الحالات، حتى أن حالة الدفاع الشرعي المذكورة في المادة 39 من ق . ع في كثير من الأحيان يصعب على القاضي إثباتها أو يبني حكمه على أساس قناعاته والمتعلقة بحالات الدفاع المشروع، صعب على القضاء إثباتها، وهي غالب الأحيان يلجأ المتقاضون إلى المحكمة العليا في مثل هذه الإطار.

الفرع الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن موانع المسؤولية الجزائية.

<sup>1</sup> - جندي عبد المالك، نفس المرجع السابق، ص 644

العدل هو من أهم الحقوق للصيقة بالإنسان، والعدل هو من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته، ويأمر الإسلام بالعدل أمراً عاماً شاملاً.<sup>1</sup>

وفي بعض الحالات تكون جريمة ناتجة عن دوافع قد تكون مادية أو معنوية تنتفي فيها المسؤولية الجزائية، وهذا ما يسميه فقهاء القانون بموانع المسؤولية الجزائية، لأن موضوع بحثنا يتكلم عن الأعذار القانونية فسنعوم بتبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما، لكن قبل ذلك سنعرف موانع المسؤولية الجزائية.

### 1- تعريف موانع المسؤولية الجزائية:

وهي تلك العوامل والأسباب التي تجعل الشخص يفقد إرادته، وحرية الاختيار، مما يجعله غير مسؤول جنائياً كما يعرفها فقهاء آخرون على أنها تلك العوارض والأسباب في حال توفرها تنفي المسؤولية الجزائية.<sup>2</sup>

إنّ فإن المسؤولية الجزائية تنتفي فور انعدام أحد شروطها وهو الإرادة والتمييز والإدراك، كصغر السن، والجنون، فالصغير الغير مميز إذا ارتكب جريمة لا يعتبر مسؤولاً جنائياً أمام القانون. ولقد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية الجزائية في المواد 47-48-49 من ق. ع وهي حالة الجنون والإكراه وصغر السن.

إنّ الإتيان على جريمة مادياً لا يؤدي حتماً إلى تطبيق العقوبة المقررة قانوناً لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤولية الجزائية.

كما يعرفها آخرون على أنها عوارض أو عوامل يترتب على وجودها تخلف الجانب الإرادي (الركن المعنوي) للجريمة فلا يعد الفعل المكون للجريمة حينها نتيجة للإرادة الحرة.

<sup>1</sup> - عمر فخر الحديثي، مرجع سابق، ص.84.

<sup>2</sup> - محمد نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص.247.

هي أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوته فليزيم عندها يتحمل هذا النكوث.

كما يعرفها محمد نجم: التزام شخص بما تعهد القيام به أو الإمتناع عنه حتى إذا إلا أن المسؤولية الجزائية قد تكون في بعض الأحيان ذات نطاق أوسع من الشخص في حد ذاته، فقد تكون ناتجة في بعض الأحيان عن فعل الغير، وهذا ما نجده في المساهمة والجنائية.

وعرفها سمير عالية : "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها".

## 2- أوجه التشابه بين الأعذار القانونية وموانع المسؤولية الجزئية:

كلاهما يعتبر ظرفاً شخصياً يقع على الشخص فقط. أي لا يمتد أثره إلى الشريك والمساهم، أي أنه حتى وإن لم يتم معاقبة الفاعل الأصلي فإن الشريك يمكن متابعته في حال ثبوت مساهمته في الجريمة.<sup>1</sup>

الجرائم في كل من الأعذار القانونية وموانع المسؤولية لها عقوبات محددة، إلا أن القاضي ملزم بعدم توقيع العقاب أو تخفيفه.

## 3- أوجه الاختلاف:

في حالة الأعذار القانونية المسؤولية الجزائية قائمة لكن لا تسلط العقوبة.

في حالة موانع المسؤولية الجزائية المسؤولية منعدمة ولا تسلط العقوبة، أي أن مانع المسؤولية الجزائية يبقى على نص التجريم قائماً، ولا ينزع من الفعل الصفة غير المشروعة.

<sup>1</sup> - سمير عاية، شرح قانون العقوبات القسم العام، مج المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص.291

كما أن في حالة انعدام المسؤولية الجزائية يستطيع القاضي أن يحكم بحكم أو تدبير احترازي لأن الخطورة الإجرامية قائمة، على عكس الأعذار القانونية، حيث نجد أن القاضي لا يحكم بتدبير احترازي أو ما شابه ذلك.

-موانع المسؤولية الجزائية قد يترتب عنها مسؤولية مدنية لأن الفعل يبقى ضاراً.

**خلاصة الفصل :**

وفي ختام فصلنا نكون تطرقنا الى الاطار المفاهيمي للأعذار القانونية ، حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية للأعذار القانونية، أما المبحث الثاني فخصصناه الى ضوابط الأعذار القانونية وتمييزها عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.

**تمهيد :**

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة من مواجهة الجريمة بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين، غير أن هذا الأمر يبدو قاسيا في بعض الحالات، وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضالة خطورة فاعلها .

**المبحث الأول : صور ومبررات الأعذار القانونية المخففة .**

تعتبر الأعذار القانونية من بين الأسباب الملزمة للقاضي والتي أمر بها القانون كونها تأتي في سياق وضع فيه المشرع الجزائري استراتيجية قانونية قصد حفظ الحقوق للمتهمين، والمحافظة على السياسة الاجتماعية للدولة، قصد تمكين المتهم من محاكمة عادلة أي أن حق المتهم في محاكمة عادلة هو أمر قانوني مقرر بمقتضى القانون وعليه فإنه واجب التطبيق لأن في تطبيقه تطبيق القانون وتحقيق العدل وفي إهماله إهمال للقانون وسيادة الفوضى والظلم<sup>1</sup>.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يلزم القاضي بهذه الأعذار التي سبق وذكرنا أنها تنقسم إلى قسمين، أعذار مخففة، وأعذار معفية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان صور الأعذار المخففة في القانون الجزائري، ومدى تأثيرها على توقيع الجزاء، وكذا مبررات هذه الأعذار وفق الفقه القانوني .

**المطلب الأول: صور الأعذار القانونية المخففة**

لقد حدد المشرع الجزائري الأعذار القانونية المخففة على سبيل الحصر في نصوص قانونية تمخض عنها تأثير جزئي على توقيع العقاب على المحرم، حيث أن الأعذار المخففة لا تعدم العقوبة بل تنقصها إلى حد ما، وهذا ما سنحاول إبرازه في ما يلي:

<sup>1</sup> - عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2010م، ص87.

الفرع الأول: حالة الاستفزاز .

أولاً: حالة الدفاع عند وقوع ضرب شديد:

- عذر الاستفزاز الذي أشارت إليه المادة 52 ونصت عليها المواد 277 إلى 283 ق، ع.ج .

- وعذر صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51 ق.ع<sup>1</sup>. وبالرجوع إلى نص هذه المواد فإن أعذار الاستفزاز تتمثل في ما يلي:

**1 - وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص:** ويستفيد المتهم في هذه الحالة من الأعذار القانونية المخففة، ولقد وضع المشرع الجزائري في نص المادة 277 ق، ع الشروط اللازمة لكي نضع سلوك المتهم في خانة الاستفزاز وذلك من خلال ما يلي:

1-1 أن يكون الضرب شديد أي أن المشرع قد حصر الضرب في الشدة والقوة الكبيرة التي يتعرض لها الشخص ومن غير المعقول أن يبرر الجاني سلوكه بتعرضه إلى الاستفزاز، وهو تعرض إلى ضرب خفيف، أو كلام بذيء "يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح إذا دفعه إلى ارتكابها اعتداء وقع عليه"<sup>2</sup>.

2 - 1 - أن يقع الضرب الشديد من طرف أشخاص، أي أن الضرب يجب أن يكون صادراً من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدي عليه نفسه، ومن ثم لا يجوز التذرع بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 287

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 287

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 287

## ثانياً: عذر حالة تسلق الأسوار والحيطان وتحطيم مداخل المكان نهاراً:

لقد جاء هذا العذر في نص المادة 278 من ق . ع . ج<sup>1</sup> والتي نصت على " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار. وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 وبالرجوع إلى نص هذه المادة، فإننا نلاحظ أن الجاني، يستفيد من الأعذار المخففة ولكن وفقاً للشروط الآتية:

أن يكون الجاني قد تعرض مسكنه إلى عملية تسلق، وأن يكون الضرب أو الجرح أو القتل ساعة مفاجئة لعملية تسلق، أي أن يكون أي وحالي. فلا يجوز أن يقوم بهذا الجرم بعد ساعات من وقوعه وتام الجريمة.

أن يكون المسكن مسكوناً أي أهلاً وفيه سكان ونرى هنا أن المشرع قد ضبط هذا الشرط، أي لا يستفيد من العذر من تفاجئ بتسلق مسكنه أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل مسكنه. وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من هذه المادة فإننا نجد فيها شرطاً مهماً .. وهو أن يكون هذا الفعل في النهار، وإن كان في الليل فإننا نرجع إلى أحكام المادة 40 من ق. ع. ج وهي حالة الأفعال المبررة، أو الدفاع الشرعي الممتاز، حيث يصبح هذا الفعل مباحاً وهذا ما تطرقنا إليه سابقاً في التفريق بين الأعذار القانونية وأسباب الإباحة.

<sup>1</sup> - أمر رقم 01-20 مؤرخ في ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

## ثالثاً: عذر حالة تلبس الزوجة بالزنا:

نصت عليه المادة 279 : يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

- والملاحظ من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع قد وصف الجريمة وحدد شروطها لكي يستفيد الجاني من عذر التخفيف وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

- أن يكون السلوك الإجرامي قتل أو جرح أو ضرب.

- أن يرتكبها أحد الزوجين فلا يمكن أن يقوم بهذا الفعل أخ الزوج مثلاً.

- أن يكون أحد الزوجين قد فاجئ زوجه بالزنا حالاً وأن يقوم بهذا الجرم فور تفاجئه، أي أنه لا تطبق حالة العذر إذا مر وقت من الزمن وهي حالة يعتد بها كعذر مخفف.

- " أحد الزوجين إذا ارتكبها ضد زوجته أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"<sup>1</sup>.

## رابعاً: الخصاص الناتج عن هتك العرض:

نصت عليه المادة 280 من قانون العقوبات الجزائري:

يستفيد مرتكب جنایة الخصاص من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف".

<sup>1</sup> - منصور رحمانی، الوجیز فی القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، ص252.

أورد المشرع الجزائري هذا العذر كأداة لاستفادة الجاني من تخفيف العقوبة، وقد أرفق هذه المادة في جوهرها عدة شروط نذكر منها :

- أن تكون الجناية هي الخصاص.
- أن يكون الخصاص من طرف المجني عليه.
- أن يكون الفعل حالاً و فوراً و وقوعه هناك عرض و التزامن مهم في هذه الحالة، أي أنه إذا تم بعد وقوع الفعل فإن الجاني لا يستفيد من العذر المخفف.
- أن يكون هناك العرض قد تم بالقوة والعنف، وهنا إشارة إلى عدم رضا و قبول المجني عليه بالسلوك، "أن يكون الدافع إلى ارتكاب جناية الخصاص وقوع إخلال بالحياة بالعنف ومن ثم لا يقوم العذر إذا انعدم العنف"<sup>1</sup>.
- فالمشرع أوضح بصورة جيدة السلوك وأرفقه بشروط جوهرية، يستطيع القاضي من خلالها، تحديد العذر بكل سهولة، وهو الخصاص الذي دفع إليه هناك عرض بالعنف "يستفيد مرتكب جناية الخصاص من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوع فعل مخل بالحياة بالعنف"<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: عذر صغر السن .

- " - يعد صغر السن الصورة الثانية للأعذار القانونية المخففة ويقصد هنا بصغر السن، القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولم يكمل السن الثامنة عشر"<sup>3</sup>.
- إن جل القوانين الحديثة حريصة على تحديد مرحلة من عمر الإنسان لا يتعرض فيها للمسؤولية، سواء كانت جنائية أو اجتماعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص242.

<sup>2</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا دروس في القانون الجنائي العام، الطبعة، 1، دار هومة للنشر سنة 2014، ص314.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص292.

- اعتبر المشرع الجزائري صغر سن الجاني وعدم بلوغه سن الثامنة عشر " عذرا مخففا للعقوبة، نتج عنه ما يأتي:

- في حالة جريمة عقوبتها المؤبد أو الإعدام وتخفص العقوبة ما بين 10 و 20 سنة.

- نصف مدة العقوبة في حالة الجنايات التي تكون عقوبتها السجن المؤقت.

- نصف مدة العقوبة في الجرح.

وهذا ما نصت عليه المادة 50 ق.ع.ج حيث اعتبر المشرع الجزائري صغر السن كسب في تخفيض العقوبة على الحدث الجانح.

- "ومن هنا نجد أن الحدث الذي يرتكب واقعة تعد جنائية عقوبتها السجن المؤقت يكتسب ميزتين أولهما:

- إمكانية التقاضي أمام قاضي الأحداث في قسم الجرح مما يتيح له الاستئناف أمام المجلس.

- عدم تجاوز العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة الأصلية<sup>2</sup>.

- يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها.

### الفرع الثالث : عذر التوبة

اعتبر المشرع الجزائري عذر التوبة مخففاً للعقوبة وذلك من خلال نص المادة 294 ق.ع.

<sup>1</sup> - مقال من الانترنت يوم 30/05/2021، بعنوان حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، للباحث سحارة السعيد، جامعة بسكرة.

<sup>2</sup> - نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين أمليّة، الجزائر، ص 133 .

ا يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حد للحبس أو للحجز أو الخطف.

- ومن خلال نص هذه المادة، فإن المشرع قد أعطى الجاني الحق في الاستفادة من الأعذار المخففة للعقوبة وذلك وفق شروط مبينة في الفقرة الأولى من نص المادة 294 ق.ع وهي كما يلي:

- أن يكون السلوك الإجرامي حجزاً أو خطفاً.
- أن يضع الجاني حدا لهذا السلوك الإجرامي.
- أن يتراجع عن هذا الفعل بمحض إرادته، ودون تأثير أي قوة خارجية عليه، فإذا كان الجاني مثلاً قد تراجع عن الخطف أو الحجز نتيجة محاصرته من القوات الأمنية، فهنا لا يطبق العذر ولا يستفيد الجاني منه كونه تراجع عن فعله نتيجة قوة خارجة عن إرادته.

#### الفرع الرابع: عذر المبلغ.

نص على عذر المبلغ المادة 92 ق.ع.ج. في الفقرة 02 بقولها " وتخفف العقوبة درجة ويعني واحدة إذا كان التبليغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدأ المتابعات<sup>1</sup>. فالمشرع الجزائري أورد عذر التخفيف في الفقرة 2 و3 المادة 92، من أن المجرم إذا قام بالتبليغ عن جريمة أو جنحة ضد أمن الدولة، حتى وبعد أن تكون قد انتهت، أو شرع فيها، فإن المجرم يستفيد من العذر المخفف في هذه الحالة، وتكون عقوبته أقل شدة من العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

<sup>1</sup> - أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 عام المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

وهناك أيضا قوانين خاصة تعرضت لعذر المبلغ مثل قانون 04-18 المؤرخ في ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وما جاء في المادة 31 منه " تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد 12 - 17 من هذا القانون إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوة العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

وما يمكن ملاحظته في هذه المادة أنها خفضت العقوبة لمرتكب الجريمة أو شريكه، إذا مكن تبليغه من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى.

### الفرع الخامس : آثار حالات الاستفزاز على توقيع الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري:

#### أولا : حالات الاستفزاز :

نصت المادة 283 ق.ع.ج على آثار قيام العذر<sup>1</sup>:

1 - الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام والسجن المؤبد، وفي هذا العذر نجد أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، وفي هذا العذر نجد أن عقوبة الإعدام تكون في القتل العمد والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

ففي هذه الحالة نرى تأثير عذر الاستفزاز على توقيع الجزاء الجنائي، إذ أنه قلصه من المؤبد إلى سنوات كحد أقصى في توقيع العقوبة، وخمس سنوات كحد أدنى.

<sup>1</sup> - حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، ص 290.

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات أو من عشر سنوات إلى عشرين سنة<sup>1</sup>.

وهذه العقوبة تكون عادة عند الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة وهذا بحسب نص المادة 246 ق.ع شل قطع اليد، أو فقأ العين، أو بتر احد الأعضاء أو التسبب في حرمان استعمالها، أو فقد البصر، وبصفة عامة ضرب أو جرح يتسبب في عاهة دائمة.

وكذا في حالة الضرب الذي يؤدي إلى الموت دون قصد إحداثها، فإن والتي قد تصل عقوبتها إلى عشر سنوات بحسب الفترة 246 ق.ع.

وهذا ما نجده أيضا في نص المادة 266 إذا أن الضرب أو الجرح وكل أعمال العنف والاعتداءات مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل أسلحة والتي لا تؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما.

**ثانياً: آثار عذر تسلق الأسوار والحيطان وتحطيم مداخل المسكن نهاراً على توقيع الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري:**

اعتبر المشرع الجزائري، أن الشخص الذي قد يقتل أو يجرح أو يضرب مجرماً قام بتسلق أو حيطان أو تحطيم مدخل مسكن مأهول نهاراً، عذراً مخففاً يستطيع خلاله المتهم أن من يستفيد من تخفيف العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 283 ق.ع. ج ويكون الجزاء كالاتي:

1 - الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد وهي جرائم القتل العمد المعاقب عليها وفق القانون الجزائري بالإعدام أو السجن المؤبد، فالملاحظ هنا أن الجزاء الجنائي أو العقوبة التي كان من الأصح أن توقع على

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 291.

الجاني في غاية الشدة، إلا أن الجزاء هنا تأثر بالعذر المخفف والذي يستفيد منه الجاني وفق هذه الفترة.<sup>1</sup>

- 2 - الحبس من سنة إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى، وفي هذه الحالة نرى أن هناك جرائم قد تكون أقل شدة من جريمة القتل، مثل الضرب أو الجرح أو العنف المؤدي إلى بتر أحد الأعضاء المشار إليه المادة 271 ق.ع. ج من 10 إلى 20 سنة، إلا أنه في حالة ثبوت العذر المخفف فالجزاء في هذه الحالة ينحصر بين ستة أشهر إلى سنتين سجنًا.
- 3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

فالملاحظ هنا أن تأثير هذا العذر يعتبر جلياً على توقيع الجزاء مع الإشارة بأن مرتكب القتل والضرب والجرح يستفيد من العذر إذا ارتكبه لدفع تسلق أو كسر الأسوار أو السياج أو مداخل المنازل أو شقة مسكونة أو أحد ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من أن هناك تداخل بين عذر الاستفزاز والمتعلق بحالة القتل أو الجرح أو الضرب في حالة تسلق مسكن مأهول وعلاقته بالدفاع الشرعي. إلا أن هناك فرق بينهم.

"العذر يتشابه مع الدفاع الشرعي لكون فعل الضحية المنشأ للرد (RIPOSTE) يجب أن يكون مشروعاً<sup>3</sup> .

### ثالثاً: تأثير عذر الخصاص الناتج عن هتك العرض

تعتبر جريمة الخصاص من الجرائم المعاقب عليها بشدة وفق القانون الجزائري، وهي من الجرائم التي تتسبب في عاهة مستديمة للمجني عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 271 ق.

<sup>1</sup> - حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، ص292

<sup>2</sup> - لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، الطبعة 1، دار هومة للنشر، 2014، ص214.

<sup>3</sup> - لحسن بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص214.

ع. ج... وتصل عقوبة هذا الفعل إلى عشرين سنة نظراً لجسامتها وخطورتها على المجني عليه.

وبالرجوع إلى نص المادة 280 ق . ع. ج "يستفيد مرتكب جناية القضاء من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف والمستشف من هذه المادة، أنها وضعت عدة شروط للضرر حتى يتحقق ويلزم القاضي على الأخذ به، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الجريمة خصاء.

- أن يكون أنياً وفوراً.

- أن يكون هتك العرض قد كان بالعنف.

- ومزامنة الخصاء لهتك العرض بالقوة.

**رابعا : تأثير عذر التوبة على الجزاء الجنائي:**

تعتبر التوبة وإصلاح الخطأ من بين الأعذار المخففة التي يستفيد منها المجرم إذا توفرت، شروطها وفقاً للقانون.

فجرائم الخطف المعاقب عليها وفقاً للمواد : 291-292-239-293 مكرر وتتراوح عقوبتها في المادة 291 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات، وكذا ما جاء في نص المادة 293 " إذ وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد.

أما المادة 293 مكرر : فإن العقوبة تتراوح بين 10 سنوات و 20 سنة فهذه الجريمة المتمثلة في الاختطاف أفردها المشرع الجزائري بعقوبات شديدة تصل إلى المؤبد، إلا أنه قد أنزل

عقوبتها في حالة عدول الجاني عن فعله وأوجب تخفيف عقوبتها، في نص المادة 294 "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حد للحبس أو الحجز أو الخطف<sup>1</sup>.

وحسب نص هذه المادة فإن العقوبة تنزل إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وعلى غرار عقوبة المادة 293 من نفس ها القانون التي تكون المؤبد.

كما أن عذر التوبة يخفض العقوبة المنصوص عليها في المادة 291 بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إلى ما بين ستة أشهر إلى سنتين حسب نص المادة 294 القانون.

كلك تخفف العقوبة المنصوص عليها في المادة 292 ق . ع . ج والتي تصل إلى المؤبد ما بين ستة أشهر إلى سنتين وهذا بحسب نص المادة 294 من نفس القانون. والملاحظ هنا أن العذر المخفف قد أثر تأثيراً بالغاً على توقيع الجزاء الجنائي فخففه من عقوبة المؤبد في بعض الأحيان إلى سنتين كأقصى تقدير في بعض الحالات.

#### خامساً: تأثير عذر صغر السن على توقيع الجزاء الجنائي:

على الرغم من أن هناك جرائم تصل عقوبتها للإعدام والمؤبد في التشريع الجزائري، إلا أنه سنه بين 13-18 سنة بتخفيف العقوبة "فاستبعد الشخص الغير بالغ والذي يتراوح عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد وتم إبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس على الرغم من التماثل في المدة بين هاتين العقوبتين"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أمر رقم 01-20 مؤرخ في ذي الحجة عام المؤرخ في 18 صفر 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

ونرى أن المشرع الجزائري قد نزل بالعقوبة المقررة للجرم وهذا بحسب نص المادة 50 ق.ع.ج على النحو التالي:

إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

- إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً<sup>2</sup>.

والملاحظ هنا أنه على حسب الفقرة الثانية من المادة 50 ق.ع.ج. فإن المشرع أعطى للجاني الحدث خاصة في توقيع العقوبة، حيث هبط بها في الجرائم التي تكون عقوبتها بين المؤبد والإعدام إلى ما بين 10 سنوات و إلى 20 سنة.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، فإنه نزل بالجزاء في الجرائم المعاقب عليها بالسجن والحبس إلى نصف العقوبة أي أنه إذا كانت العقوبة هي 10 سنوات سجن فإن القاضي ملزم بأن ينزل بها إلى 05 سنوات.

<sup>1</sup> - نبيل صقر، صابر جميلة، موسوعة الفكر القانوني الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،

ص7

<sup>2</sup> - المادة 50 ق . ع . ج .

**المطلب الثاني: مبررات الأعذار القانونية المخففة.**

إن الغاية من عقاب المجرم هو إيلاؤه حتى نستطيع ردعه لكن في بعض الحالات قد لا يكون العقاب حلاً للحد من الجريمة لأن هناك تبريرات لعدم توقيع العقاب في بعض الحالات ولا بد أن يكون هناك مبررات لتخفيف العقوبة وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المطلب .<sup>1</sup>

**الفرع الأول : حالة الاستفزاز .**

اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 277 ق . ع . ج أن الشخص الذي يتعرض إلى ضرب شديد، يستفيد من الأعذار المخففة وذلك أن المشرع الجزائري قد بحث في الدافع الذي جعل الشخص يقوم بالجريمة سواء قتل أو ضرب أو جرح وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 277 ق . ع . ج . "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد".

فلو لا وقوع ضرب شديد على هذا الشخص لما قام بارتكاب الجرم.

ويرمي المشرع الجزائري من خلال إدراج هذه الحالة بعذر مخفف حتى يستطيع حماية الأشخاص وفقاً للسياسة الجنائية المعتمدة.

كما أن هذه الحالة لا ترقى إلى حالة الدفاع الشرعي الواردة في نص المادة 48 من ق . ع . ج وهي حالة الدفاع الشرعي الممتاز للدفاع "الشرعي يمحو الجريمة وبالتالي فلا يجوز المطالبة بالتعويض المدني في هذه الحالة".

فهي حالات حصرها المشرع وذكرها على سبيل الحصر كون المجرم الذي يرتكبها يكون مضطراً، في الأحوال وذلك ناتج عن ما تعرض له من ضرب وغيره ومبرر اعتبار الاستفزاز

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول، الجريمة، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص327.

عذراً مخففاً أن ثورة الغضب الشديد التي تنتاب الفاعل تجعله أقل سيطرة على أعصابه وإرادته<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مبررات حالة تسلق الأسوار والحيطان.

أفرد المشرع الجزائري حالة ارتكاب جريمة القتل والضرب والجرح وتحطيم مدخل المسكن نهائياً في نص المادة 278 ق.ع.ج. أثناء منع تسلق الحيطان .

واعتبر هذه الحالة من الأعذار القانونية والتي يتم من خلالها، تخفيض عقوبة الجاني.

من خلالها المشرع إلى إعطاء صفة تشبه حالة الضرورة للجاني .

إذا أنه لو لم يتم جدار أو تحطيم مدخل المسكن نهائياً في بيت مأهول لما قام الجاني بفعله، وهذا من أجل حماية أكثر للأشخاص قصد إبعاد الضرر عنهم، إذا كان حالاً وأنياً.

فالخطأ قد يكون في بعض الأحيان خارج عن إرادة الجاني، وهو في بعض الأحيان وحده غير كاف لمتابعة شخص عن فعله المجرم قانوناً ولتحميله نتائج هذا الفعل<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : مبررات حالة المبلغ.

وفي حالة التبليغ نرى المشرع في بعض الحالات، قد خفف عقوبة الجاني الذي يقوم بالتبليغ عن جرائم قام بها، أو هي في إطار الشروع، ويعتبر المشرع تخفيف عقوبة المبلغ بمثابة تحضير على التبليغ حتى لا تطاله العقوبة كاملة.

<sup>1</sup> - سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص486.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص163.

## الفرع الرابع : حالة صغر السن.

أفرد المشرع الجزائري صغير السن في الكثير من المواد والقوانين بتقليص مدة عقوبته إلى نصف العقوبة، أو أقل، وهذا كون صغير السن لا يمتلك إرادة كاملة، تؤهله لتحمل العقاب كاملاً، كونه في العديد من الحالات يقوم بجرائم لا جيداً عواقبها. " لا يجوز معاملة القاصر والحدث المنحرف كالمحرم البالغ"<sup>1</sup>.

## الفرع الخامس : حالة التوبة.

كما ذكر المشرع الجزائري الحالات التي يعدل فيها المجرم عن جريمته، أو يقوم طوعاً بالتخلي عن فعله الإجرامي ويرمي المشرع هنا إلى إعطاء فرصة للمجرم حتى تقلص عقوبته ويستفيد من الأعذار المخففة حتى بعد قيامه بالجريمة والعدول عنها إما بالتراجع عن الفعل أو بالتوبة والعدول عنها، وهذا ما يبرر تخفيف العقاب كون المجرم قد تولى لوحده عن الجريمة دون أي ضغط، أو أسباب خارجة عن نطاقه.

كل هذه المبررات تدخل في مجملها في السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع في بعض الأحيان قصد التقليل من الجرائم وإعطاء فرصة للمجرمين للتراجع عن أفعالهم المحرمة.

<sup>1</sup> - عالية سمير، مرجع سابق، ص445.

**المبحث الثاني: صور الأعذار القانونية المعفية ومبرراتها.**

يرمي المشرع الجزائري إلى وصف دقيق لحالات الأعذار القانونية ، وذلك قصد رفع اللبس عن أي شك قد يشوبها حتى يتمكن القاضي من الحكم في القضية المطروحة أمامه بالجزم وحتى لا يلجأ إلى التفسير أو القياس أو ما شابه ذلك كون الاعذار القانونية جاءت على سبيل الحصر والذكر وهذا ما سنعرفه من خلال هذا المبحث الذي سنتطرق فيه إلى الاعذار القانونية المعفية التي تم ذكرها في التشريع الجزائري.

**المطلب الأول: صور الأعذار القانونية المعفية وتأثيرها .****الفرع الأول : عذر المبلغ**

ويتعلق الأمر أساساً لمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها و من هذا القبيل ما نصت عليه المادة 92 ق. ع<sup>1</sup> المادة 179 ، المادة 199 .

وأيضاً ما نصت عليه المادة 26 من قانون 19-07-2003 المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية<sup>2</sup>.

ويعتبر المشرع الجزائري أن المبلغ عن المشروع في هذه الجريمة يعفى تماماً من العقاب إذا تم تبليغ الجهات المختصة قبل تنفيذ هذه الجريمة، وعلى الرغم من أن المشروع في الجريمة معاقب عليه بنفس عقوبة ارتكابها إلا أنه في حالة التبليغ يستفيد المبلغ من الإعفاء من العقوبة، خاصة في تلك

<sup>1</sup> - أحسن يوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط2، دار هومة للطباعة والنشر ، 2004، ص282.

<sup>2</sup> - قانون 19-07-2003 المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية .

الجرائم التي قد تكون مموهة بشكل كبير، ويصعب الوصول فيها إلى الجناة وتحديدهم، لأن الجريمة في العصر الحديث تطورت بشكل ملفت للانتباه، وهناك عدة جرائم لم يستطع القضاء والمحققون الوصول إلى مرتكبيها، خاصة تلك الجرائم التي يكون فيها عدة مساهمين وشركاء.

والغاية التي ينشد إليها المشرع في هذه الأعذار المعفية هو الوقاية من الجرائم، ووضع كافة التدابير التي قد تقلل منها وبالرجوع إلى المادة 92 من قانون العقوبات التي جاء فيها "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها"<sup>1</sup>.

وهنا نرى أن المشرع الجزائري قد أعفى المبلغ تماما من المتابعات القضائية، في حالة تبليغه الجنايات أو الجنح التي تمس بأمن الدولة، إذا كان هذا المبلغ من بين الشركاء الذين ينوون القيام بهذه الجريمة، كون أمن الدولة من بين أهم المجالات التي يعمل المشرع جاهداً لحمايتها، وذلك لأهميتها البالغة في تأثيرها السلبي على الحياة بصفة عامة وعلى استقرار البلاد.

على سبيل المثال جريمة تزوير النقود، فإذا قام المبلغ بالتبليغ عن هذه الجريمة ولم تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، فإنه يستفيد من الإعفاء من العقاب، وهذا ما جاء في نص المادة ق. ع. "إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدأ أي إجراءات التحقيق أو تسهيل القبض على الجناة الآخرين حتى بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52.

<sup>1</sup> - أمر رقم 20-01 مؤرخ في ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

كما أشار القانون المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة إذ تنص المادة 26/1 منه يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل بدء تنفيذها أو الشروع فيها.

وما جاء في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث تنص المادة 30 منه على أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء بتنفيذها.<sup>1</sup>

الأمر رقم 05.06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب والذي نص في المادة 27 على أنه يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ تنص المادة 49 على أنه يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 ق. ع كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

وهناك حالات أخرى فيما يتعلق بالتبليغ نذكر منها:

**أولا : الإعفاء من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي:**

ورد في نص المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي:

<sup>1</sup>-أحسن يوسقيعة ، نفس المرجع السابق ، ص 284

"يستفيد من العذر المعفي وفقاً للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق على الرغم بمجرد الشروع أو التحضير للبداية في أي جريمة قد يكون معاقبا عليه وفقاً للقانون في الكثير من الحالات خاصة في ما تعلق به بالجنايات في بعض الجناح"<sup>1</sup>.

وكذلك هو الشأن بالنسبة لتكوين مجموعة أو جماعة أشرار إلا أنه يبدو جلياً وواضحاً ولا يشوبه أي غموض، أن المشرع الجزائري قد اعفى المساهم أو الشريك الذي يقوم طوعاً وإراداته بالكشف عن اتفاق يكون قد تم بين اعضاء الجمعية قصد القيام بجريمة معينة ويستفيد هذا الشخص من المتابعات القضائية والعقاب.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد اشترط في هذه الحالة شرطين واضحين وهما:

أن يكون التبليغ قبل شروع وقيام هذه الجماعة بالجريمة وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد بحث في الركن المادي للجريمة وأشترط عدم قيامه وتحققه حتى يستفيد هذا الشخص من العذر المعفي للعقوبة

أن يكون التبليغ قد تم قبل الشروع في أي إجراء فيما يتعلق بالتحقيق.

**ثانياً : الاعفاء من عقوبة جريمة تزوير النقود أو العملة:**

جاء في نص المادة 197 قانون العقوبات الجزائري أنه:

- يعاقب بالجنس المؤبد كل من قلد أو وزر أو زيف نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

<sup>1</sup> - أمر رقم 01-20 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

- سندات أو أدونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية... إلخ<sup>1</sup>.

وجاء في المادة 198 من ق.ع. ج<sup>2</sup> :

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في اصدار او توزيع أو بيع أو ادخال النقود... إلخ.

والواضح من خلال استقراء نص هاتين المادتين يستنتج أن المشرع الجزائري قد وقع أقصى درجات العقوبة على جريمة تزوير وتقليد العملة الوطنية وذلك ناتج عن خطورتها وجسامتها وتأثيرها السلبي على الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 199 من ق.ع. ج نجد أن المشرع الجزائري قد اعفى من هاته العقوبة كل من قام بالتبليغ طوعاً عن هذه الجريمة وهذا ما جاء في نص هذه المادة " إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات او كشف لها عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات وقبل بدأ أي اجراء من اجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة حتى بعد بدأ التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52... إلخ والواضح أن المشرع الجزائري قد أعفى المبلغ من هذه العقوبة رغم جسامتها وذلك وفقاً للشروط المبينة في نص المادة 199 من ق.ع. ج:

- الكشف عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجناية.

- قبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق.

- إذا سهل في القبض على الجناة حتى بعد التحقيق.

<sup>1</sup> - أمر رقم 01-20 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

<sup>2</sup> - أمر رقم 01-20 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

والملاحظ هنا أن حتى وإن بدأت إجراءات التحقيق وقام هذا الشخص بالتبليغ عنهم وساعد في إلقاء القبض عليهم فإنه يستفيد من العذر المعفي.

### ثالثاً: الإعفاء من الخيانة والتجسس:

اعتبر المشرع الجزائري جريمة التجسس والخيانة من الجرائم الكبرى وأفردها بعقوبات قاسية كونها تمس أمن الدولة ولها تأثيرات جد سلبية وهذا ما جاءت به المادة 91 من ق.ع.ج:

مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز 2 سنة في وقت الحرب والحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من دج 20000 إلى 100000 دج في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس... إلخ.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد عاقب بشدة مرتكبي جرائم الخيانة والتجسس وتزويد العدو بمعلومات ضد أمن الدولة أو مونه بالموثون أو أي شيء مادي من شأنه أن يضر بأمن الدولة. وغيرها من الحالات التي من شأنها أن تضر بالدولة كإتلاف واختلاس وإخفاء وتزييف وثائق عمومية من شأنها ارتكاب الجناية.

إلا أنه أعفى الشخص الذي يقوم بالتبليغ . عن الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة وهذا ما جاء في نص المادة 92 من ق.ع.ج " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"<sup>1</sup>.

والملاحظ هنا أن المشرع قد اشترط عدة شروط حتى يعفي المحرم من العقاب نذكرها فيما يلي:

<sup>1</sup> - أمر رقم 01-20 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

- أن تكون الجناية أو الجنحة هي جريمة تجسس وتقديم مساعدة للعدو .
- أن يبلغ السلطات قبل البدء فيها .

### الفرع الثاني: عذر القرابة

اعتبر المشرع الجزائري القرابة كعذر تعفي المحرمين من العقاب على الرغم من أن الحالات العادية يتم معاقبتهم .

واعتبر المشرع الأقارب حتى الدرجة الثالثة معفون من العقوبة في بعض الجرائم وهذا ما جاء في نص المادة 91ق.ع.ج. فقرتها الأخيرة التي أعفت الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة .

التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولقد اعتبر المشرع الجزائري عامل القرابة في الكثير من الحالات عذر معفي للعقاب خاصة ما جاء في نص المادة 368ق. في . ع. ج.<sup>1</sup>

"لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تحول إلا الحق في التعويض المدني .

1 - الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2 - الفروع إضرار بأصولهم.

وكذا ما جاء في نص المادة 369 من ق . ع العقوبات والمادة 373 منه.

<sup>1</sup>-ادري أعمار، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014. ص60

فقد وضع المشرع الجزائري في المادة 369 شرطا للمتابعة القضائية ضد الجرائم التي قد تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي و الأصهار إلى الدرجة الرابعة ويتمثل في وجوب تقديم شكوى من طرف المجني عليه وحتى في حالة تقديمه للشكوى وتنازله عليها فان ذلك يضع حدا للمتابعة القضائية ضد الجاني.

وعلى الرغم من أن هذه الحالة المتعلقة بوجوب تقديم شكوى تضع الكثير . حيث إن الحكم الذي يصدر من هذه الجريمة هو الحكم بالبراءة أي أنه ليس حكم بالإعفاء من العقوبة مما يجعلها تميل أكثر إلى أسباب الإباحة.

وتبعاً لذلك يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة لإباحة الفعل وليس الإعفاء من العقوبة غير أن هذا الحكم لا يحول دون حصول المجني عليه على التعويض المدني<sup>1</sup>.

وهذا ما جاء أيضا في المواد 377، 373، 368 . الخاصة بجنحة السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم أو الفروع إضرارا بأصولهم أو احد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر والتي تعرف بالحصانة العائلية فبالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة فنجد المشرع استعمل صيغة لا يعاقب وهي نفس الصيغة التي استعملها في المواد الخاصة بموانع المسؤولية.

والتي تعني وجوب الحكم بالبراءة وطبقا لقاعدة وحدة الخطأ فان الحكم بالبراءة يجعل الجاني غير مسؤول مدنيا عن أفعاله ما عدا في بعض الحالات الخاصة.

### الفرع الثالث: عذر التوبة.

وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثرها بان ابلغ عنها

السلطات المقررة قبل نفاذها<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص283.

وهذا ما جاء في نص المادة 217ق.ع.ج حيث أعت الشخص الذي قام بالإدلاء بشهادة غير مطابقة للحقيقة ثم تراجع عنها قبل اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يلحق ضررا للغير.

وعلى الرغم من أن القانون يعاقب على كتمان الشهادة إذا كان الشخص يعلم أن لها تأثير في القضية المطروحة إلا أن المشرع الجزائري قد أعت الشخص الذي يتقدم من تلقاء نفسه ليدلي بها من العقوبة المقررة لها

أما في القانون العراقي فقد أعت المادة 303 أيضا مرتكب جريمة تقليد وتزوير الأختام والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر بها السلطات قبل تمامها وقبل قيام السلطات بإجراءات البحث والتحري والاستقصاء.

وكذلك ما نصت عليه المادة 92 ق.ع.ج "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"<sup>2</sup>.

ففي هذه الحالة اعتبر المشرع الجزائري عدول الجاني عن ارتكاب جريمة ضد أمن الدولة وذلك من خلال الإبلاغ عنها يعتبر عذرا معفيا وقد اشترط المشرع في هذه المادة أن يكون التبليغ قبل الشروع في ارتكابها أو البدء فيه.

وما نصت عليه المادة 217ق.ع.ج ففرتها الثانية أيضا.

ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام موظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام سنة 2003 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ص 238 .

<sup>2</sup> - أمر رقم 01-20 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات

فالمشرع أعطى صفة الإعفاء مباشرة لكل شخص عدل من تلقاء نفسه على شهادة قدمها سابقا ولم يترتب عنها أي ضرر للغير أو ان يكون هذا الشخص موضوع للتحقيق.

كما اعفى من العقوبة قانون الوئام المدني الصادر في 13-07-1999 في مادته 3 و4 حيث جاء في المادتين ما يلي: "المادة 3: لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أولم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردّد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقيفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.

المادة 4: ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلّمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

وكذلك ما جاء في قانون المصالح الوطنية المؤرخة في 27-02-2006<sup>1</sup>. خاصة في مواده ن 04 إلى 09 حيث اعفت هذه المواد في مجملها كافة المتسببين في المأساة الوطنية من والمتابعات القضائية فور تسليمهم لأنفسهم طوعاً وإرادياً إلى السلطات المختصة.

<sup>1</sup> - قانون المصالح الوطنية المؤرخة في 27-02-2006

**المطلب الثاني: مبررات الأعذار المعفية.**

إن الغاية من وضع المشرع الجزائري للأعذار القانونية المعفية له عدة مبررات يقوم على أساسها قصد الوصول إلى غاية معينة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

**الفرع الأول: مبررات عذر التبليغ**

جاء في نص المادة 199 ق. ع العقوبات ما يلي:

" إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين والسلطات أو تشق عن من قبيل اتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي اجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة<sup>1</sup> 52.

و على الرغم أن عقوبة تزوير النقود التي جاءت في نص المادتين، 197، 198 ق. ع. ج تصل إلى المؤبد إلا أن المشرع الجزائري جاء في نص المادة 199، وأعفى هذا الشخص من العقاب تماماً. والملاحظ هنا أنه نزل بالعقوبة من المؤبد إلى حد الإعفاء منها، وذلك نظراً لخطورة جريمة تزوير النقود على الحياة العامة، والاجتماعية والاقتصادية، فالغاية من العفاء هنا في الجرائم يفسر على أساس محاولة المشرع الجزائري إيقاف وقوع هذه الجرائم، وأعفى المبلغ عنها من العقاب، حتى يتمكن من العدول عنها وتبليغ المصالح المختصة بهذه الجريمة.

<sup>1</sup> - أمر رقم 01-20 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات

## الفرع الثاني: مبررات عذر القرابة.

جاء في نص المادة 91 من ق.ع. ج الفقرة الأخيرة " ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفى أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

فعقوبة علم شخص معين بوجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم الجناية أو التجسس قصد الإضرار بالدفاع الوطني يعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن عشر سنوات وتصل إلى عشرين سنة في وقت الحرب، ولكن علم الزوجة مثلاً بما يقوم به زوجها من هذه الأعمال يعفيها من العقاب، من جريمة عدم التبليغ عن جرائم ماسة بالدفاع الوطني، وكذلك هو الشيء لأقارب الجاني حتى الدرجة الرابعة.

واعتقد أن المشرع أبقى الأقارب من العقوبة لأنه يعلم أن الأب مثلاً لن يستطيع التبليغ عن ابنه حتى مع علمه، وذلك لأن التبليغ في هذه الحالة، قد يكون شبه مستحيل في هذه الحالات، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لما ورد في باقي المواد خاصة ما جاء في المادة 377، 373، 368 ق.ع.ج.

فالمادة 368 ق.ع. ج جاء فيها: " أن لا عقوبة على جرائم السرقات التي تقع بين الأصول اضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع والفروع اضراراً بأصولهم".

إن المشرع الجزائري يريد من خلال اعفاء بعض الأقارب من العقوبة، يدخل أساساً في محاولة الحفاظ على أواصر القرابة واللحمة بين الأقارب، وغيرها من الأهداف الاجتماعية.

## الفرع الثالث: مبررات عذر التوبة

هناك عدة أفعال قد يقوم بها الشخص تؤدي به إلى الخضوع تحت طائلة التجريم والعقاب، فنجد في نص المادة 217 ق.ع. ج أن المشرع أقر عقوبة من سنة إلى خمس سنوات

وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار لكل شخص أدلى بتقرير خاطئ أمام موظف.<sup>1</sup>

إلا أنه عاد في الفقرة الثانية من نفس المادة، وأعفى هذا الشخص من العقاب تماماً حالة، عدوله وتوبته وتراجعته عن ما صرح به قبل ان يكون لهذا المحرر أثراً.

إن المشرع قد أعطى في بعض الحالات فرصة لبعض الأشخاص، قصد العدول عن به من أفعال، والمشرع الجزائري يريد أن يوقف مثل هذه الجرائم ويعفي مرتكبيها من العقوبة، لأن الوصول إليها قد يستغرق وقتاً معيناً، كما أنه قد يترتب عنها آثار سلبية جداً.

<sup>1</sup> - ادري أعمر، نفس المرجع السابق، ص 63

**خلاصة الفصل :**

وفي ختام فصلنا نكون تطرقنا الى الأعذار القانونية المخففة والمعفية وتأثيراتها ، حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول صور ومبررات الأعذار القانونية المخففة ، أما المبحث الثاني فخصصناه الى صور الأعذار القانونية المعفية ومبرراتها.

وفي ختام دراستنا نتوصل الى أن المشرع وعند وضعه لأي مشروع قانون فإنه يكون ملزماً في غالب الأحيان إلى الرجوع ودراسة كل هذه النظريات، حتى يستطيع أن يضع قانوناً، يكون جامعاً وموضوعياً، يتماشى مع كافة الحالات التي قد تكون موجودة في ذلك المجتمع.

والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري مثلاً قد أسقط المسؤولية الجزائية للكثير من الأشخاص مثل: صغر السن والمجنون وكذلك نفس الشيء بالنسبة لما يسمى بأسباب الإباحة وما جاء في نص المادة 39 ق.ع.ج حيث تحول فيها السلوك من فعل محرم معاقب عليه قانوناً إلى فعل مباح لا يعاقب عليه القانون وأعني هنا حالات الدفاع الشرعي وما أذن و أمر به القانون.

كذلك هو الشأن بالنسبة للإعفاء والتخفيف من العقوبة حيث وصل الفقه والعلم، إلى أن الشخص المجرم قد يعفى أو تخفف عنه العقوبة في بعض الحالات، وهذا ما نتج عنه ما يعرف بالأعذار القانونية، والتي هي موضوع بحثنا، والتي نصت عليها المادة 52 ق.ع.ج حيث اعتبرتها تلك الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر أي أنها مذكورة بصفة واضحة، وأبقت فيها على قيام المسؤولية والجريمة، مع عدم عقاب المحرم و تخفيف العقوبة عليه.

ومن خلال نص هذه المادة استخرجنا نوعين من الأعذار القانونية:

أعذار قانونية معفية: وهي تلك الحالات التي يكون فيها القاضي ملزماً بإعفاء المحرم من العقوبة، وعدم توقعها عليه كحالات الاستفزاز، والمبلغ، والتوبة.

الأعذار القانونية المخففة: هي تلك الحالات التي يكون فيها القضاء أيضاً مجبراً على تخفيف العقوبة والنزول بها كحالات صغر السن، التبليغ، وغيرها.

حيث توصلنا الى النتائج :

- الأعدار أسباب خاصة وردت في القانون بالنص، والظروف المخففة أسباب عامة تُترك أمر تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي.

- السلطة التقديرية للقاضي هي ما تركه المشرع للقاضي من حق في التقدير وفق ما يقف عليه من حال الطرفين وما يستخلصه من وقائع الدعوى، وهذا الأمر بطبيعة الحال ليس على إطلاقه، بل هو منضبط بقواعد وضعها أو كيفية نص عليها،

- تختلف الظروف المخففة عن الأعدار القانونية في كونها ذكرت إجمالاً وترك تقديرها والعمل بها أو عدمه للسلطة التقديرية للقاضي، بينما الأعدار القانونية جاءت في القانون حصراً، حيث ذكرها القانون وذكر كيفية تخفيف العقوبة وكميتها على حسب العذر أو الإعفاء منها إن كان العذر مسقطاً لها،

- تختلف الظروف المخففة عن الأعدار القانونية في كونها للتخفيف لا للعفو، أما الأعدار القانونية فمنها ما يكون لتخفيف العقوبة ومنها ما يكون للعفو عن الجاني،

- تختلف الظروف المخففة عن الأعدار القانونية في كونها لا تخضع للقانون بصفة مباشرة وإنما تخضع للقضاء بما كفله وحدده القانون،

- تختلف الظروف المخففة عن الأعدار القانونية في كونها جوازية غير ملزمة للقاضي بتخفيف العقوبة، أما الأعدار فهي وجوبية ملزمة.

- التوصيات:

- ضرورة اهتمام طلبة العلم بالفروق الجوهرية بين المصطلحات العلمية في البحوث الفصلية والدراسات البيداغوجية والمقالات والرسائل

- عناية شراح القانون بالمصطلحات وإبراز أوجه التباين بينها لاجتناب التداخل والالتباس،

- تدوين أبرز الظروف المخففة حسب الاجتهادات القضائية، وذلك توسيعا للخبرات القضائية وتوطئة لطلبة العلم والباحثين والمهتمين.

أولا : المراجع باللغة العربية .

1. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام سنة 2003 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2003.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2006، الجزائر،
4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط2، دار هومة للطباعة والنشر ، ، 2004
5. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات (القسم الأول)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .
6. أحمد مجحودة أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر،
7. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر.
8. ادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
9. أكرم نشأت . القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بغداد ، مطبعة الفتيان ، ، 1998
10. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ،1976

11. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000،
12. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002،
13. سمير عاية، شرح قانون العقوبات القسم العام، مج المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002،
14. ضاري خليل محمود / البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، مكتبة عدنان، 2002 .
15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول، الجريمة، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية
16. لحسين بن شيخ آث ملويا دروس في القانون الجزائري العام، الطبعة 1، دار هومة للنشر سنة 2014،
17. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، الطبعة 1، دار هومة للنشر، 2014 .
18. محمد نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000،
19. محمود : حميد السعدي / شرح قانون العقوبات الجديد ، ج 1 ، بغداد ، مطبعة المعارف ، 1970 .
20. محمود نجيب حسني | اسباب الإباحة في التشريعات العربية ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية العالي ، 1962 .
21. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،

22. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر.
23. منظور، لسان العرب، ط2، دار صادر، بيروت لبنان 1999، ج2،
24. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين أمليّة، الجزائر،
25. نبيل صقر، صابر جميلة، موسوعة الفكر القانوني الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليّة، الجزائر

#### ثانيا : المذكرات والأطروحات .

1. حسن أحمد محمد هيكل، الأعذار في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006،
2. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير )، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2010م.

#### ثالثا : مواقع الأنترنت .

1. مقال من الانترنت يوم 30/05/2021، بعنوان حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، للباحث سحارة السعيد، جامعة بسكرة.

#### رابعا : القوانين

2. أمر رقم 01-20 مؤرخ في ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 ، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات	
إهداء	
شكر وعران	
مقدمة	أ
<b>الفصل الأول</b>	<b>الاطار المفاهيمي للأعذار القانونية</b>
<b>تمهيد</b>	05
المبحث الأول: ماهية للأعذار القانونية.	06
المطلب الأول: تعريف وخصائص الأعذار القانونية.	06
الفرع الأول : تعريف الأعذار القانونية	06
الفرع الثاني: خصائص الأعذار القانونية.	09
المطلب الثاني: أنواع الاعذار القانونية.	13
الفرع الأول: الأعذار القانونية المخففة.	13
الفرع الثاني: الأعذار القانونية المعفية.	14
المبحث الثاني: ضوابط الأعذار القانونية وتمييزها عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.	16
المطلب الأول: ضوابط الأعذار القانونية	16
الفرع الأول: الضابط الشخصي	16
الفرع الثاني : الضابط المادي	17
المطلب الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.	18
الفرع الأول: تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة.	19
الفرع الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن موانع المسؤولية الجزائية.	26
خلاصة الفصل	29

الأعذار القانونية المخففة والمعفية وتأثيراتها		الفصل الثاني
31	المبحث الأول : صور ومبررات الأعذار القانونية المخففة .	
<b>31</b>	المطلب الأول: صور الأعذار القانونية المخففة	
32	الفرع الأول: حالة الاستفزاز .	
35	الفرع الثاني: عذر صغر السن .	
36	الفرع الثالث : عذر التوبة	
37	الفرع الرابع: عذر المبلغ.	
38	الفرع الخامس : آثار حالات الاستفزاز على توقيع الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري	
44	المطلب الثاني: مبررات الأعذار القانونية المخففة.	
44	الفرع الأول : حالة الاستفزاز .	
45	الفرع الثاني: مبررات حالة تسلق الأسوار والحيطان.	
45	الفرع الثالث : مبررات حالة المبلغ.	
45	الفرع الرابع : حالة صغر السن.	
46	الفرع الخامس : حالة التوبة.	
47	المبحث الثاني: صور الأعذار القانونية المعفية ومبرراتها.	
<b>47</b>	المطلب الأول: صور الأعذار القانونية المعفية وتأثيرها .	
47	الفرع الأول : عذر المبلغ	
47	الفرع الثاني: عذر القرابة	
54	الفرع الثالث: عذر التوبة.	
<b>57</b>	المطلب الثاني: مبررات الأعذار المعفية.	
57	الفرع الأول: مبررات عذر التبليغ	
58	الفرع الثاني: مبررات عذر القرابة.	
58	الفرع الثالث: مبررات عذر التوبة	
61	خلاصة الفصل	

## فهرس المحتويات

---

67	خاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع